هذه
رسالة ملجاء القضاة
عند تعارض البينات

غانم ابن محمد البغدادي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه نسخة خطية من كتاب :ـ

((ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات))

من تأليف غياث الدين غانم بن محمد البغدادي من فقهاء القرن الحادى عشر البارزين ، والكتاب مرجع مهم في موضوعه. انتهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب نفس المنهج الذي مشى عليه في كتابه :ـ

"مجمع الضمانات"

فقد جمع من الكتب المعتمدة في المذهب ما يحتاج اليه القاضي عند تعارض البيّنات . وموضوع تعارض البينات موضوع مهم في باب القضاء ، أما المؤلف فهو معروف بسبب كتابه مجمع الضمانات الذي يعتبر مرجعا مهما وكتابا موسوعيا وهو مطبوع في مصر ومتداول بين أهل العلم.

أما هذا المخطوط فقد عثرت عليه في مكتبة خدا بخش بالهند وتوجد للكتاب نسخ أخرى في كل من مصر ، وتركيا ، وبرلين. وقد جاء ذكر هذا الكتاب من بين مؤلفات البغدادي في كل من:ـ

بروكلمان ٤٩٢/٢
هدية العارفين ٨١٢/١
كشف الظنون ١٨١٧ .. وغيرها من المراجع.

ويوجد تصحيف بسيط في اسم المؤلف في الكتاب المطبوع "مجمع الضمانات" كما يوجد خطأ في تاريخ فراغ المؤلف من تأليف هذا الكتاب . علما أن "مجمع الضمانات" مطبوع بغير تحقيق. أما هذا الكتاب فهو غير مطبوع وفي حاجة الى خدمة ليكون مرجعا للعاملين في مجال القضاء ودارسي فقه المعاملات .

ونسخة المخطوط كاملة غير مخرومة وأبدى بعض الاخوة القضاة من معارفي لاقوم بخدمة هذا الكتاب فاعددت العدة لذلك والله هو ولي التوفيق.

بدر الحسن القاسمي

٢٧ / ٥ / ١٩٨٩م

٩٠/٦

هذه رسالة ملجاء القضاة عند
تعارض البينات تاليف العالم
العلامة الشيخ غانم
ابن محمد البغدادي
الحنفي رحمه
الله تعالى
امين
امين

من نعم الله على عبده
ابو السعادات
مصطفى الاسقاطي
الحنفي سنة ١٢٠٧

من الذى فى يديه بالف درهم فاقام البينة بينة الذى العبد فى يديه
انه اقام بينته انه باعه شيء كذا فى مكان كذا فاقام المشهود عليه
شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم فى ذلك المكان الذى ذكره الاول
وكانا فى مكان كذا لاختلف هذه الشهادة لانها قامت على النفى
لان قولهما ما كان فى موضع كذا نفى صورة ومعنى وقولهما كان
كان فى مكان كذا ان كان اثباتا فهو نفى معنى لان المقصود
نفى ما قامت عليه البينة الاولى من شهادات البينة واقام
بينته على دار فى يد رجل انها له اشتراها من ذى اليد وقبضها
ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه
فى خصومة بينهما ذكره فى جامع الفتاوى وصى باع
كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذى
اوعزه واقام المشترى بينة ان قيمة الكرم فى ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشترى
بينة انه باعها فى صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها
وهو بالغ فبينة المشترى اولى وقيل بينة الابن اولى
ولو اقام البايع بينة انى بعتها فى صغره واقام المشترى بينة
انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشترى اولى لانه يثبت
العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الزوجين
يسمع وادعى المشترى الاجارة واقاما البينة فبينة المشترى
اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه
من فلان وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان
من شهادات جامع الفتاوى دار فى يد زيد فادعى رجل انها
ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها
منه بمائتى درهم واقاما البينة قال ابو يوسف رحمه الله
يقضى بالدار لهما والبيع لكل واحد فى النصف بنصف الثمن

حقايق

حقايق عبد فى يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه
واقام بينة بذلك توفيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن الذى تشهد به بينته ورجع بنصف ثمنه
ان كان دفعه وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا
وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد فى يد احدهما
فبينة ذى اليد اولى وان لم يكن فى ايديهما بان كان فى يد
ثالث وارخ احدهما ببينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين
من الدرر والغرر ادعى انه اشترت ابيه منذ عشرين سنة
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين
سنة لتسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب المحيط
والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان
يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا والمدعى عليه
ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه بل بحيث بالمغاوا قاما
البينة فبينة مدعى الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه
على المشترى ان البايع معتوه واما وصية فيها وقال
المشترى بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى
من دعاوى جامع الفتاوى اذا اختلف المتبايعان فى قدر
الثمن بان ادعى المشترى ثمنا وادعى البايع اكثر منه او صفته
بان ادعى البايع انه يدراهم رابحة وادعى المشترى
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه
بالدنانير وادعى المشترى انه بالدراهم واختلفا فى
قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشترى اكثر منه حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات
للاثبات وان اختلفا فى الثمن والمبيع جميعا بان قال
البايع بعت العبد الواحد بالف وقال المشترى لا بل

بث البينين بالف لصحة البايع في الثمن وحجة المشتري في
المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالبينين وللمشتري ببينة في
اول باب التحالف من دعاوى الدور والغرر اقام البايع البينة
انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة
انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف درهم يقضى بالنصف
المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا بخمسمائة
درهم من دعاوى الوجيز رجل في يديه عبد وداراقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار والعبد
الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضى بالدار
بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما
قضى القاضي له بالدار وبالعبد للداخل وكذا لو لم يكن
الدار في يده ولكن شهود ه شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي
له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للداخل
على كل حال سواء كان الدار في يديهما او في يد البايع او في يد
احدهما او شهد المشهود للداخل بقبض الدار ولو ارخ احدهما
واطلق الاخر وان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ
والعبد للاخر فان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار
لذي اليد ولنا لو كان بغير المؤرخ قبض مشهود به فهو
اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود
به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ
احدهما واطلق الاخر يقضى فيهما بالدار وبالعبد بينهما
رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد
منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعثها منه
منذ شهر وسلمتها اليه ثم لا ادري عليها ان صدقه المدعي فيما
ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا خصومة

بينهما

بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي ذلك
فهو خصم للمدعي وانه اقام البينة على ما ادعى من البيع والايدا
لا تقبل بينة فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب
فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينة الا ان
يقيم البينة على الشراء من سنة وان حضر الغايب بعد
ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام
الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع
منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة
انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان
القاضي ببينة البايع يبيع النصف المعلوم بالفي درهم
ويقضي ايضا ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي
ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان
اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف
درهم واقام المشتري البينة انه اشترا منها نصفا
مقسوما بماية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف
الذي لم يبع شرايه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه
واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار
هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي بين هذا النصف
بخمسمائة درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت
على فصل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يده بالف درهم وطل خمر وهو يملكه واقام
رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم
وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعيين نصفين

ويقضي الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل
وادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي
في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه
العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر
ولو كان كل واحد منه المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان
نقض البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما
نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره
بيعه لكل ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضم لهما
جميعا العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار
وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل
قضاء القاضي بما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا
قضى القاضي بالبيع والمشتري الخيار لتعرف الصفقة
فان قضى القاضي بينتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت
خيارهما ثم اختار احدهما نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز
احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين
واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى دارا
في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف
وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي
قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة
ذي اليد وابطل البيع وانكاره للبيع لا يبطل ببينته على
الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم
يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا

بيع

بيع الان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها
فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل
بينة المدعي عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم ينكر
محمد رحمه الله تعالى ذلك رجل ادعى عينا في يد رجل انه
لم اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود
المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود
المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء
على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه
ملكه كان اودعه الذي في يديه يقبل بينته وهذه
المسئلة على وجوه ثلاثة احدها والثانية لو اقام
المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر
وهذه المسئلة الاولى سواء بجميع ما ذكرنا والثالثة
لو لم يتم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي
في يديه فانه يومر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي
شهودا تقضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل
بينته رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى
عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب
بكذا قبلت بينته وبطلت ببينة المدعي ولا يثبت الشراء
في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها
من فلان الغايب وقبضها الغايب فصار في يد رجل

جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا
لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابى فلما اقام المدعى
البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من
ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته
وبطلت بينة المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب
وقال لم يكن لابى فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة على
ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته لا تقبل
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو
اليد لم ابع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام هو البينة
على ان المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع
بينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة
على الشراء اقام هو البينة ان المدعى رد عليه الدار لم تقبل
بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية
بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها عيبا واراد
ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بري من كل
عيب لها لا تقبل بينته وعند ابي يوسف رحمه الله انها
تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما
اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا
لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما ان اشتريت
هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان
صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعي
عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة
ابيه ومن جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل

الثمن

الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من باب ذي اليد فقال
ذو اليد ما كان لابى فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على انه
اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه
الدار ما كانت لابى قط او لم يكن له فيها حق قط فلما
اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه
اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة
ان اباه اقر في صحته انها لابى قبلت بينته رجل ادعى انه
باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما
اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام
المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان ليسمع دعواه
رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث
بناء عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام
البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه
فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وقتا بضانه ثم
مات مورث فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى
عليه بكذا بيعا باتا وقتا بضانه ثم مات مورث فورثتها منه
فادعى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي
جرى بينه وبين المدعي كذا كان بيعا بالوفاء فاراد على
الثمن يجب على رد الدار اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا
الدفع من دعاوى قاضي خان ادعى شيئا في يد ثالث
فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على
الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه

الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بينة تقادم ذو اليد
ان ذلك الفلان الذى اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لاحق
لى فى هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا انها
ملكه واثبت بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى
باعها من زوجته وباعتها هى منى ليسمح بايع ارضه من رجل
ثم باعها من اخر فاقام المثانى على الاول بينة انها كانت
رهنا عندى وقت شرائك فكانه باطلا فاقام الاول بينة
دينه كان منقضيا وقت الشراء لم يسمح وقيل هو دفع فيسمع
ادعى عليه محدود فى يده وارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى
البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد تقبل البينة
المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لعلة القيمة
اولى من دعاوى القيمة ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن
ذو اليد انك شريته منى ثم اقلناه لا ينفع اذ كل منهما
يدعى ملكا مطلقا بالبينة الخارج اولى وقيل ينبغى ان تقبل
بينة ذى اليد لو ادعى انى شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملكنا به الى حين بينة الشراء اولى لجامع الفصولين عبد
فى يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفى درهم
واقام احد الرجلين البينة انما اشتراه منه بالف درهم ذكر
فى المنتقى انه يقضى ببينة الذى العبد فى يديه عبد رجل
اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد فى
ملكه باعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان
وانه ولد فى ملكه باعه فلان فانه يقضى بالعبد لذى
اليد ذا رث يد رجل ادعى رجل انه له واقام البينة واقام الذى
فى يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها

من

من المدعى ويحلف بها فتقبل بينته وتندفع عنه الخصومة
دار فى يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها
من ذى اليد بكذا وتقابضا الثمن وهو بيدكن يقضى بالدار بينهما
نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو اولى
وان لم يورخا والدار فى يد احدهما فصاحب اليد اولى وان
ارخ احدهما والاخر برهن فصاحب اليد اولى وان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان
اخر وهو يملكها فان التناقض يتقضى بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولى فى ظاهر الرواية وان ارخ احدهما
دون الاخر يتقضى بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض
فالاخر اولى من دعاوى قاضيخان ولو استحق المبيع قبل
القبض فاقام البايع او المشترى البينة انها للبايع اشتراه
من المستحق وقبضه تقبل بينته فان لم يجيء بينة
تتقض القاضى البيع بينهما ورد الثمن على المشترى ثم
وجد البايع البينة لا ينقض نقضه ولو كانوا استحقوا
بعد قبض المبيع تنقض المنتقى من استحقت الوحيز
ولو قاله البايع بتتك هذه الجارية هذا العبد وقال
المشترى لا بل بالف واقاما البينة تقبل بينة البايع
لانها اختلفا فى الثمن وانه حق البايع فيكون بينة
تظهر حقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما
ومات ثم اختلفا فى قيمتهما فالقول للمشترى ولو تا
احدهما بعد قبض ما ورد الميت ثم اختلفا فى قيمة
الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة
ان المبيع هلك فى يد المشترى واقام المشترى البينة

انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع ولو
اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة
للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض
في المدة فالقول لمن لم الخيار او على الفسخ او الاجازة والبينة
بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمن الاجازة
ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا
في النقض والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض
والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد
بالاجازة وان اختلفا بعض مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من
الوجه اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته
او في رعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا
وان اقام احدهما البينة قضى له وان اقاما البينة قضى
لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضى
للمسلم اليه لانه بينته تثبت الزيادة في راس المال وان
اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه
لم يحض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها
تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم منه ايضا

كتاب الشفعة

اذا اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع
عندها وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري
البناء فاختلفا هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري
مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله هكذا قاله محمد رحمه الله لانها تثبت زيادة في ثمن
العرصة وقال ابو يوسف رحمه الله على قياس قول ابي
حنيفة

حنيفة للشفيع لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة
المشتري غير موجبة شيأ على الشفيع ولو قال المشتري
اشتريت البناء المرصة فلا شفعة لك في البناء وقاله
الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه
على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف ومحمد
ومحمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها
هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقام البينة انها كانت لفلانا اودعها اياه واقام شفيعها
البينة انها اشتراها من اجنبي فالبينة بينة الشفيع
لان ذا اليد تنصب خصما للمدعي بدعوى الغصب

كتاب الاجارة

اذا ادعى المستاجر
انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا
فقاله الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة
فبينة المستاجر اولى دار رجل اجرها ثلاث سنين
فقاله رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي
هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي اولى تتمة
الفتاوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد
منهما اقام البينة انها داره اجرها الذي في يده
شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها والذي في يده
ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار
بينهما وياخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما
استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة
دراهم منه دعوى الملك ليثبت من دعواه قاضي
خان ادعى على رجل انه اكرى بالتخويص بمجلس الوالي

والضرب على ان يستاجر منه حانوتا وقام ببينة واقام
الموجر بينة بانه كان طنابيها فبينة الطوابية اولى
لانها اكراء مستمل الاحكام سقط احد مصراعي باب
المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار
وانه اقاما البينة فبينة المستاجر ازلى وجيز رجل
استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتفرق المتاجر
بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم
وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما
نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدا يمين المستاجر فان
حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الاجر
لانه يثبت حق نفسه اذ قال المستاجر اجرتني شهرين
بعشرة دراهم وقال الاجر لابل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
جميعا قبلت بينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة
جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة
بخمسة دراهم فايهما يتحالفان فان حلفا يفسخ العقد
بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى
ببينة من جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر
ويقضي بزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما ابى ان يحلف
يجلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله الدراهم
او الدنانير فان اختلفا في الجنس فنادى الاجر اجرتك هذه
الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لابل الى الكوفة
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضي

يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذ الاجر القصر
على النصف من تعدادي الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار
ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة
المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر فصبغه اصفر
تعمل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم
وقال رب الثوب بدانق فايهما اقام البينة قبلت البينة
وان اقاما البينة يوخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ الى املي بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني
لاحفظ السكان الى املي بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما
وان حلفا لاجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت
بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجر على صاحب
السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة رجل قال لاخر
ان اركبته بغلك من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال
المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقام
البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضي خان

كتاب الهبة

وهو نحت لمرأة او صرقت
وتفيد زوجها على اتلاف عضو منها او بطلقها على مالها
فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى
الاكراه ولو انكر الخروج بذلك لغا القول قوله وان اقاما
البينة فبينة المراة اولى من جامع المتاوى ادعى هبة
عين وقبضه من ذي اليد وادعى اخر انه رهنها
اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم
تكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة فبينة
مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى رجلان

اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من الرجل واخر اقام
البينة على الوقتة والقبض من ذلك الرجل فيما سوا ان كان
يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشي
وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشي
عند الكل في اول فصل في دعوى الملك يسبب من دعاوى
قاضيخان رجل مات وترك ما لا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة
وقبضه وبقيه الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول
لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة تدعي
الهبة في الصحة اولى في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من
المهر والولد من دعاوى قاضيخان كتاب
الوديعة رجل في يديه وديعة لرجل فجا رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكلمه في ذلك سنة
واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة بينة ان
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام
البينة انه شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا
في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي وديعة عندي
لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة
على دعواه ثم اقام المدعي البينة ان نصفها وديعة عنده
لفلان يبطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في
الجامع الى انه لا يبطل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
المدعي عليه البينة انها وديعة عنده لفلان انفقت
عليه دعوى المدعي فان حضر فلان يسلم المدعي عليه الدار
اليه فان عاد المدعي الاول لمدعواه على المقر له فاجاب انها

وديعة

وديعة عنده لفلان لم تقبل بينته وتدفع خصومة المدعي
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء دعوى قاضي
خان ولو قال ذو اليد انه في يدي ولم يرد فبرهن المدعي انه
له لم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال هو لاهو
في يدي لا انه وديعة يسمع جامع الفصولين اذا اقام رب
الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام
المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول
ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا
الوجه ضمان وبينته على الضياع من الجحود او بعده
والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال
ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل
الجحود فلا ضمان مستقل الاحكام لو قال المودع رددت
الوديعة اليك او ضاعت عندي انكر المودع وقال لا بل الفلانا
فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لان بينة
المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني
والاخر ادعى انا اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف
بينهما لاستوايهما فان المودع ان جحد الوديعة صار قاضيا
من صدر الشريعة من باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما
البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الاخر البينة على
الملك المطلق يقضى المدعي الايداع من باب ترجيح
البينات من دعاوى الوجيز رجل اقام على دار التي في يدي رجل
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها
واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغايب او ودعنيها
تقبل بينة المدعي عليه وتدفع عنه الخصومة من فصول

وعوى الملك بسبب من دعاوى قاضي خان والله اعلم

كتاب الغصب

اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام اخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هو للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيا من فصل دعاوى المنتقى في قاضي خان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم المغصب الى المدعي لم يسعه البينة لوجود ذلك على ما ادعى من الاقرار قلت محمد رحمه الله انه ادعى ان البينة حاضرة قبل بينته واقرت الغصب في يديه ولو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام غاصب البينة انه رد ها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها

البينة

البينة انها مانت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فمات عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى وقال محمد رحمه الله يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبتها مني ببينة وقال ذو اليد غصبتها غير مني ببينة ثم احدثت البناء واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برء ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادة الدور والغرماء دعى على اخر انه ضرب بطن امته ومات بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت للسوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب ببينة الصحة اولى مشتمل الاحكام رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان المقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامر باحضاره واحضار شهوده فيجيء القاتل برجل ويشهدان فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال لا يقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضا من دعاوى قاضي خان ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة انه ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب

تهاتر الشهادة من المنتقى كتاب
الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقاله المقر له اقر في الصحة وقال
الورثة في مرضه فالقوله قول الورثة والبينة بينة المقر
له من شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار
من طوع والاجر عن كره فبينة المكره اولى من اكراه مشتمل
الاحكام رجل ادعى في يد رجل شيئا او دارا بانه له واقام
البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في
يديه البينة ان المدعى اقر عند غير القاضي بانه لاحق له
فيه ان شهد وا انه اقر بذلك قبل القضا بطل القضا
وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضا من
فصل تكذيب الشهود من قاضي خان رجل ادعى على
رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس عليه شي
يبطل عنه المال من فصل دعوى المنتقل من دعاوى
قاضي خان دار في يد رجل ادعى رجل انه ورث هذه الدار
من ابيه واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار
ليست له او قال ما كانت هذه الدار له كان ذلك مبطلا بينة
المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضا من
دعاوى قاضي خان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان
صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي
وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام
البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لكان
التعارض تتركك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضا من قاضي خان ادعى عينا في يد رجل

فاقام

فاقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج له بها مع ولو اقام كل واحد
بينة على اقرار صاحبه لغت بينتاهما ويقضى لذي اليد من دعاوى
جامع الفتاوى ادعى على رجل بستة دنانير فقال المدعى عليه انه
ابرائي عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة
انه كان اقر بستة دنانير بعد ما براك اياه فقيل يقبل بينة
المدعي فيدفع الدفع وقيل لا يقبل يعني بيع دعوى
الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل ان ذكر
الخصم القبوله او التصديق في الابرا لا يصح والا يصح
من باب البينتين المتعارضتين من الفتنية ادعى على ضيعة
واقام بينة تقبل القضا ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف
هذه الضيعة واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه
البينة ثم اقام رجل اخر بينة انه اشتراه جميع هذه الضيعة
من المدعى عليه قبل اقراره لكذا بكذا تتهاتر بينتاهما قبل القضا له
اقام ذو اليد دفع بينته حاصله ان المدعي عليه اقر قبل
شرائه بستة انه لا حق له في هذه الضيعة قضى القاضي
ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم
به للمدعي ودفعه هذا مسموع قنية العاقل وخير المؤيد
ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم
يتجدد له الحق من باب الدفع في الدعوى من الفتنية وفيها
ادعى عليه انه لا حق له واقام المدعي عليه بينة على الاقرار
المدعي انه استوفى منه هذا المال كذا ادرها لا يبطل دعواه
فيما سوى ذلك رجل في يده دار فجاء رجل وادعى انها له
اشتراها من ابي ذي اليد منذ سنين فقال ذو اليد هذه الدار
لابي فقط او لم يكن له فيها حق لما اقام المدعي البينة على
ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انها ملك ابيه ما ترك صحيحة تعالى

ن ع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ولا معارض له في احكامه
والصلاة على من ايد بالايات العظام وعلى آله واصحابه ذوي
الكرام وبعد فيقول العقير الى الله الغني غانم بن محمد
البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات جمعتها
لبعض اخواني من القضاة بعد الالتماس تعريضا وكناية
والله العاصم عن الخطأ في الرواية والدراية وسميته ملجأ
القضاة عند تعارض البينات كتاب
النكاح اذا ادعت اثنتان نكاح رجل واقام كل واحدة
منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما
وبين الزوج لانه نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق
الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط
لانه وجب للاولى منهما فتعطل لتزيد من هي نصف بينهما
وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الوطء لا من قبلها
وهذا اذا كان مهرها متساويين وهو مسمى في العقد ولا
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة
واحدة لهما بدل النصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانها استقر بالدخول
فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري لانها لو
الزوج لو عين احدهما قضى بنكاحها للتقادم فيها وفرق بينه
وبين الاخرى وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار
بيانها من الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام
البينة انها امرأته وادعت هي انه تزوج اختها او امها
او ابنتها واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح

الغائبة

الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يقضى بنكاحهما وعندهما لا يقضى بنكاحهما ايضا بل يوقف
الامر الى ان تحضر الغائبة فان حضرت واقامت البينة على
ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج
والحاضرة وان انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة
الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الخنا ثق وكذا اذا
اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى
بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الغائبة
بينة انه تزوج بها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة
فرق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح
الغائبة خزانة اذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة بالفين واقاما البينة
على ما ادعياه تقضى بينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم
يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحلف كل منهما
على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم
يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف
رحمه الله القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي المرأة بشاهد
شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها
على خمر او خنزير من الخنا ثق ولو اقامت امرأة البينة على رجل
انه ابانها الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى للقاضي بها ثم
تقابلت اخرى امرأة البينة انه كان تزوجها بخراسان في ذلك
اليوم لم تقبل بينتها من غير فصل في تكذيب الشهود
بينة القاضي حتى اذا ادعى انسان نكاح امرأة واقام كل منهما
بينة على انها زوجته وهي ليست في يد احدهما لم يقض لواحد
منهما بالبينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك

قبلت بينته من باب مليبطل دعوى المدعى قبل القضاء والله اعلم

كتاب الصلح

اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من شهادة البينة رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طلب يبدل الصلح اتى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اداكن هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان مدعي الا بقاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هنا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع ميشتمل الاحكام

كتاب الرهن

اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقام البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قاعة في يد المرتهن وهو منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وجنايته اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك فقال المرتهن هلك بجنايتك بعبيما فيضمن بحكم الراهن فالقول قول الراهن مع بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الراهن فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن بقيمة الجناية ولو قال المرتهن هلك الرهن في يدي بجناية الراهن قبل ان يقبضه فان القول قوله والبينة بينة الراهن

ولو قال

ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد مائة وذهب بالاعور او خمسماية نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسماية وذهب بالاعور او ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن مالا لان الا ما يساوي الف والكثر والبينة ايضا بينة قاضي خان ولو اقام الراهن بينة انك رهنته عندي سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين من الغيبة

كتاب المزارعة

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى بينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان ويرد المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى بينة من يدعي الثلث وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى بينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا ورجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره ويقتسمان على ان الخارج منهما فلما

حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من
الخارج وقال الاخر بل شرطت لى نصف الخارج فكان القول
قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم يخرج الارض
شيأ بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج
وقال صاحب الارض شرطت لى عشرين قفيزا ولى عليك
اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعى
عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المزارع قاضى خان ولو اختلفا في جواز المزارعة
وفسادها بان ادعى احدهما الثلثة وادعى الاخر قفيزة معلومة
فالقول لمدعى الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لمدعى
البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة مدعى الجواز
في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت
لك النصف وزيادة عشرة افقيزة وقال العامل النصف
فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة
او بعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع تقضى
القاضى بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له
واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا
فيها اشجار فاقام البينة قضى له ثم ان المدعى عليه ادعى
انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير لم يسمع
دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس بهما ثم ادعى دعا وجامع
التاوى كتاب المضاربة ولو قال رب
المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد
ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمقابض
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اى القابض
ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح للمضارب فالقول لرب

المال

المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال وقعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب عاسميت لك فيه
تجارة يبينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في
العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا
في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب
ولو قال المضارب امرتنى بالنقد او النسية وقال رب
المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعى
التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد
قسمة الربح فقال المضارب قسمت بعد قبض راس المال
وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب
المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان
كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة فيقيد بها المضارب
والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة
ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لى مائة درهم اولم يشترط لى شيأ ولى اجر المثل
كان القول لرب المال لان المضارب يدعى اجرا في الذمة وهو
ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الاجر في ذمة الاجر ولو قال المضارب بما قرضتنى
وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة
قاضى خان اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال

كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذه على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الاخر يقضى لاخر التاريخين وان ارخا وتاريخا سواء او لم يؤرخا يقضى ببينة المضارب في فصل دعوى المتقول من دعاوى قاضيخان كتاب الشركة ولو امر المتعاوضين رجلين بشتريان عبد المهما وسمى جنس المبيع والثمن فاشتريا وقد افترق المتعاوضان عن الشركة تقابلا الامر اشتريا بعد التفرق فهو لهما خاصة وقال الاخر اشتريا قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول الامر والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة وان قال الامر اشتريا قبل الفرقة وقال الاخر اشتريا بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامر والبينة بينة الامر وكان هذا في شركة العنان نحو ذلك رجلان ادعى كل رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهدا بشهود انه متاوضة وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا اذ لم يكن شهدوا انه متاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه متاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال في شركتهما فظاهر لان المتاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه متاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو متاوضة وقضية المتاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى بما في يديه بينهما فلو ان المدعي عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من

من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضى له ان كان شهود المدعي شهدوا انه متاوضة وان المال الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه متاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعي عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه متاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تقبل بينة المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله في هذا الوجه تقبل بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض تثبت بينته وان رجلا ادعى على رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضى له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يده الباقي منهما فادعى ورثة الميت المتاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة انه اباهم كان شريكه شركة متاوضة لا يقضى لهم بشيء مما يدعي الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة بينهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الورثة ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المتاوضة واقام ورثة الميت البينة انه اباهم مات وتركه هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال

لليد عى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اولى في قول محمد رحمه الله
لعدل بينة الوارث على الميراث قاضي خان كتاب
القسمة لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما
بيتا في يد الاخر وقع في قسمته واقام البينة اخذ بيته
المدعى ولو اختلفا في حد وحايط بين الصبيين تقال كل واحد
هذا الصبي ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى
لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه كتاب
الدعوى اذا نازع اثنان في شاة واقاما البينة على النتاج
قضى لصاحب اليد نتاد على اخر واقاما البينة على النتاج
تقضى به الان لصاحب اليد البينة على النتاج ولو
نازع في جارية واقام كل واحد منهما البينة انها ولدت
في ملكه منذ سنة قضى للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة
على الجارية التي عنى المدعى عليه انها ملكه ولد تنتج في ملكه
واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك تقضى بها لولدها
للمدعي تاريخ بينته على المال وبينته على البراة وارخا فلو كان
تاريخ البراة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى
بالبراة وان لم يورخا او ارخت احدهما دون الاخرى او ارخا
وتواريخهما سواء فالبراة اولى لان البراة انما تكون حجة
صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انه
كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن غلته لا بيه وامه فبرهن
الدافع انهما غلامه لا بيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا
لو برهن ان الميت اقر انه ابن غلته لا بي اذا ادعى على احدهما
وسلما تقال المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت
بالبراة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا
انك قد اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراة هل يندفع

دعوى

وعوى المدعى عليه قال شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
الله انه لا يندفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقراري
بالبراة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام عين يد ثالث
اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام
الاخر البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب
الوقت الاول ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقام
البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة على النتاج
دون الاخر فصاحب النتاج اولى وان اقام البينة على
النتاج وارخا وتاريخ احدهما سبق فهو لمن كان سنة على
بينة وان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام اخر
البينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك
بينة يقضى به لذي اليد تضاما لك لاقضا تركه كما
قال عيسى بن ابان رحمه الله وكذلك لو اقام الخارج
بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة
انه له في ملكه ولد منذ سنين فهو لذي اليد ولو اقام
المدعي بينة انه له وفي ملكه منذ خمس سنين واقام
ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد
دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة
الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينة
اولى تمت العبارة رجلان اقام كل واحد منهما بينة
على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد
كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة
ثبتت له اليد وصار هو المدعى عليه وان لم يقم لواحد
منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف
هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما

لا يقضى للخارج بالبد ولكن يمين الخارج على المقرض لهذه
الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام
الخارج انها له منذ سنة تقضى للخارج خارج وذو اليد اقاما
البينة على اطلقت او ارخا وتاريخهما سوا يقضى للخارج ضمنا
البينة اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد
بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر
على الملك يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث
والاخر على الملك من مورث يدعي الارث بسبب صحيح
قضى بالتمليك لذي عيا ملكا مطلقا في يد ثالث فارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولا الا في رواية عن
محمد رحمه الله انه بينهما وانه ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما ولا عبرة
بالتاريخ وعند ابي يوسف رحمه الله المورخ اولى وعند
محمد رحمه الله البينة اولى فان كان كان العين في يد احدهما
ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا فالخارج اولى فان كان
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد رحمه الله
هو بينهما ولو تاريخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج
سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ
ذو اليد السنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضى
للخارج عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بينة صاحب
الوقت اولى وان كان العين في ايديهما وارخا فتاريخ
احدهما اسبق فعندهما الاسبق تاريخا وعند محمد رحمه
الله هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من واحد
والشيء في يديه فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق
فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ

بالاجماع

بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد
الا ان يورخا ويؤرخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان في
ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في
يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها واقاما البينة
قضته ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثا
ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما
يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها واخر
ثلثها واخر نصفها واقاموا البينة قضى ابي حنيفة رحمه
الله لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب
الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما
الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب
الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو
اليد اقام كل واحد البينة على نتاج بجوان في ملكه
تقضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا
وتنتج مختلفين وقت بين الدابة تاريخ ذي اليد
او كانت مشكلا او ارخا لفهما تقضى لذي اليد خارجان
اقاما البينة على جوانة في يد الاخر انتجت في ملكه تقضى
بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما
فتقضى لذلك خر وان كانت مشكلا او خالفهما تقضى بينهما روى
هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى
وسطها راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد منهما كلها
فالحمل واحد للبعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول
والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاول
والاوسط نصفان وليس للاخر الا راكبه فان قامت

لهما البينة فاركبه كل واحد منهم ببينة الاخرين نصفان وما
بيد الاول والاوسط بين الاوسط والاخر نصفان وثلثان
الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول والاوسط
نصفان بين دعوى الوجيز ولو ادعى الغائب قال المدعى عليه
ما كان لك علي شئ قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الغا
ئب قال المدعى عليه ما كان لك علي شئ قط ولا اعرفك فاقام
المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه القضاء والابرا
ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى انها تقبل ولو اقام المدعون بينة على
البسطو وصاحب الدين على البسار كانت بينة البسار
اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الف وصف الالف
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر
المسمى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول قال محمد رحمه
الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل ببينته
لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ
اولا ثم رد ها على المدعي ثم اخذ ها منه المدعى عليه ولو ادعى
اولا انه هذا الرجل اقر ان فلانا بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ
منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول
وتكذيبا لبينته رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة
ان له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المشهود قد ادعوا
هذا العين جازت شهادتهم ويطلت بينة المدعي ولو تنازع
رجلان في شئ فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ
شهر واقام اخر البينة انه في يده الساعة اقر ما القاضي
في يد مدعي الساعة ولو اقام احدهما البينة انه كان في

يده

يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة
جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عينا في يد رجل اقام البينة
انه عبده منذ عشرين سنة واقام اخر البينة انه عبده وكان
في يده منذ سنة حتى اعتقه الذي في يده فهو لمن في يده
اذا تنازع رجل وامراة فاقام الرجل البينة ان الدار داره
والمراة اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل
غصبها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين
في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لامكان التعارض قبل وبينتي
ان الدار اذا كانت في يد احدهما ينقضي ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة
الخارج وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده وولد في ملكه ثم اقام اخر البينة انه عبده وولد
في ملكه فان القاضي يقضي به للثاني انه لم يعد القضي
لهما البينة انه عبدهما وولد في ملكهما فان ادعى ذلك
احدهما قضي بالنصف للذي اقام البينة واذا قضي
على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة
على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته
رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا انه قضى لفلانه
الجارية او عبده الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج
يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى لمخارج بالنتاج
ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة
على النتاج والاخر على الملك قضى بها لصاحب النتاج لانه خارجا

كان اوصاحب ولوا وعيا تتاج دابة يقضى بينهما فان
وقت كل واحد من البينتين وقتا وكان الدابة يوافق
احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذى
وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا
فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب
يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين فى رواية
يقضى لهما وفى رواية يبطل البينتان وان تنازعا
فى ثوب هو فى يد احدهما اقام احدهما البينة انه
نسج لصنفه قال محمد انه كان يعرف صفات نسج احد
منهما المصنفه الذى لنسجه وان لم يعرف نسج
لخارج ولو تنازعا فى صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاته هو يملكها واقام اخر البينة
انه ملكه جزه من شاته يملكها يقضى به لذى اليد
ولو اقام الخارج البينة على شاة فى يد غيره انها شاته
وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة
التى فى يده ولد شاته وجز الصوف منها يقضى للخارج
ولو اختلفا فى حبل فقال صاحب اليد هو لى صنعته
من لبن شاتى هذه واقام الخارج البينة على مثل
ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا فى يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولد فى ملكه من امته
وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى
بالعبد للذى فى يده ولو اقام ذو اليد البينة على اقرار
فى يده انها امته ولدت هذا العبد فى ملكى فانه
يقضى بالامة للمدعى واذا اختصم رجلان فيهما
ارض بيهما زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض

والزرع

والزرع له هو الذى زرعها فانه يقضى بهما للمدعى ولو ان
عبدا فى يد رجل اقام بينة انه عبده ولد فى ملكه ولم
يذكر الشهود امه واقام ذو اليد بينة انه عبده وولد
امته هذه فانه يقضى بالعبد للذى فى يديه عبد
فى يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد فى ملكه
من امته هذه وعبده هذا واقام رجل اخر البينة على
مثل ذلك فانه يقضى بالعبد من بين الخارجين لصنفين
ولو اختصم ذو اليد وخارج فى مصحف فاقام كل واحد
منهما انه مصحفه كتبه فى ملكه فانه يقضى به للمدعى
ولو ادعى دجاجا فى يد رجل انه له خرج فى ملكه واقام
ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذى اليد
وجلان تنازعا فى دار كل واحد منهما يدعى انها له وفى يده
واقاما البينة يجعل القاضى الدار فى يدهما ولو فى يد
رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذى اليد
بالف درهم وهو يملكها وتقده الثمن واقام اخر البينة
ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة
على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها
من ابيه فان القاضى يقضى بينهم اثلاثا وان ادعى
ذلك من رجل واحد يقضى للمشترى وترجح بينة البيع
رجل فى يده ولو اقام رجل البينة انها له واقام رجل اخر
البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذى اليد
او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضها الطارد والشريك
غايب قال فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى
بالدار وباعا لان الذى يدعى الشراء لنفسه والشريك الغايب
لم يكون خصما عن شريكه فكان هو يدعى النصف والمدعى

الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
كانت لابيهما مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان
القاضي يقضي للذي يدعي الكل لتشهد بنصف الدار
ويقضي بالنصف للميت بدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدفع الربع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر
الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه
البينة انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا له ولاخيه
ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة
انه داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول
الدار لي لم ازل منها من الى فان القاضي يقضي بثلاثة
ارباع الدار للاجنبي والربع للابن المدعي ولا شيء للذي
في يده رجلان ادعى كل واحد منهما دارا في يد رجل واقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان منذ سنتين وتركها ميراثا
له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يده يجحد دعواهما ويدعي لنفسه قال
محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ
ثلاث سنين ثم مات وترك ميراثا له واقام اخر البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة
على ثلاث سنين لانهم وقتوا للذي ادعى دارا في
يد رجل انها له واقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا
الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل
بينة ذي اليد على حجة ولو ادعى شيئا لا بينة واقام البينة
ان هذا

ان هذا الشيء لا بينة مات وترك ميراثا فان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن ازاد لذلك ان المرأة اقامت
البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن ازاد لذلك ان المرأة
اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم
فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بما يقضي للمرأة بالصداق
والنكاح والميراث وللابن الميراث وكذا لو اقامت امرأة
اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن
ولا يشبه هذا ما ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتل يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا واقامت المرأة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد
ذلك بيوم فانه لا يقضى ببينة المرأة هذا لان وقت
القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء تمام
الدليل يطلب من آخر دعوى المدعي في سبب من دعاوى
قاضيخان ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف من
منذ عشرين سنة وانه وارث لا وارث له غيره وجاءت امرأة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة
عشر سنة وان هذا ولده منها وورثه مع ابنه هذا قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه استحسن في هذا ان اخذ
ببينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن
على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تقل بولد
فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل
ولو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها

دابته ولدته وابنى هذه والدابة ميروقته له فانه يقضى
بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان
لابيهما على هذا الرجل الف درهم ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة لنفى لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر
وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة
الدار له فانه لما تعارضت البينة يكون لصاحب السفل
والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضى
لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي
اليد فيما في يد ذي اليد وورثة خمسة مروروهم في الزاوية
فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد
منهم انه له فان كان طريق سقف الى ملك احدهم لو هو
مشغول بمتاعه كان له مع الحكم ويكون القول قوله مع
يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان
مشغولا بمتاعه كان له مع الحكم فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهما ان يحلف الاخر على تضييعه عند عدم البينة وايهم
اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد
منهم بما في يد غيره حتى في يد ثلثة نفر احدهم يدعى
بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد
منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها للمدعى الكل
ويقضى هو له في البطانة وللمدعى القطن لنصف القطن
اما انها تقضى لمدعى الكل بالملكية لانه يدعيها ولا يدعيها
غيره فتعطى له ثم يدعى الكل مع يد في البطانة مدعيا انه
البطانة له ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى

لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة
الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف
صار كانه ادعى الكل وغصب منه نصف البطانة وجعلها
بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن
الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة
رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما
البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من
شاته التي في يده فان كانتا مسكلتين ذكر في الاصل
انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر وعن ابي
يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء
تركنا القضاء استحسانا رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار
ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعى
عليه في يد رجل ادعاه رجل ان اقام كل واحد منهما البينة
انه له او دعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما
ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى
يصدق ذو اليد لاحدهما فانه يدفع العين الى المقر له فان
عدلت البينتان تقضى بها للمدعيين رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة
انها لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها بقبل
بينته ويجعل وكيلا ويدفع عنه الخصومة ولا يقضى
بالشراء على الغايب رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم
الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر المشهود باسم
ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما انتسد

المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام
المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر غير الذى يدعيه
المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل
ذكر انه ابن عم الميت لا بيه وذكر الاسامى الى الجد الاعلى
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى لرجل اخر فاقام
البينة ان ابا المدعى هذا كان يقول فى حياته ان اخ فلان
لامه لا بيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام
المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب
ابيه من فلان اخر غير الذى ادعاه المدعى من دعاوى
قاضى خان ادعى عليه دينا فقال ليس لك ولم يكن على شئ
قط فاقام المدعى عليه برهن على قضاياه او ابرايه تقبل
ولو قال بينى وبينك معاملة الا ان شهودى سمعوا
منه انه ابرانى جامع الفصولين نضر انها مات فاقام مسلم
ونضرانى بينة نضرانية على دين له على الميت يبدا بدين
المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام كل
واحد بينة بضرانية على عبد فى يده نضرانى محى فهو للمسلم
وعن ابى يوسف بينهما نصفان كافرمات وله ابنان
مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على
انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى
بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر
يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة على الوجيز
برهن انه لم يبرهن خصمه ان شهوده ادعوه يبطل بينة
المدعى جامع الفصولين مجهول النسب اخر البينة انه ابنه
من هذه المراة واقام له واليد بينة انه ابنه ولم يبرهنا
الوام تقضى للخارج غلام احتلم اقام بينة على رجل وامراة

انه

انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى وثبت نسبه من الذين ادعاهما من باب
دعوى النسب المجهول من الوجيز برهن انه مات وترك هذا
ميراثا لابى وتركته لى وحكم له وبرهن خصمه ان امك التى
تدعى امرأتها ماتت قبل فلان الذى تدعى انه مات اولا تقبل
بينة نعم وقيل الان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع
الفصولين دابة فى يد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها
منذ اليد واعادها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت
عنده من دابته يقضى بها لذى اليد لانه يدعى ملك
النتاج والاخر يدعى خراجا واعارة والنتاج اسبق
من خراج واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة
فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بملك
الملك المطلق وذكر فى بعض الفتاوى لو اقام الخارج وضا
اليه بينة بالنتاج تقضى للقاضى لذى اليد ولم ينقض
حتى قال الخارج انك مبطل فى دعوى النتاج لانك اقررت
انك لبثت هذه المدة ثم اشتريتها منك فلان ليس لهذا
الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث
فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر فى بعض اخر ادعى الخارج
النتاج فقال ذو اليد انك مبطل فى هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى
ولو اراد على رضا فيها بناء واقام البينة تقضى له ثم ان المدعى
عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء يضمن دعاوى
جامع الفتاوى ادعاه ارضا عن ابيه وبرهن وبرهن خصمه
انه اباك اقر انه ملكى يسمع الدفع فلو برهن المدعى انك

ويرجح الى تصديق المراة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم
توقت البينتان اما اذا اوقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان
اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتضادهما وان
اقام الاخر البينة تقضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو
لم يرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة تقضي بها
القاضي ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها
لان القضاء الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه
الا اذا يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطا في الاول
بتبيين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل
بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية ولو اقاما البينة
وادعى احدهما الدخول وشهد المشهود بالنكاح والدخول
يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول
لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد
شهود على النكاح والوقت فهو اولى وان لم يوقت احدهما ولم
يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي يوقت يقضى لذي اليد
وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت
اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة في يد
احدهما فشهد شهوده انها امراته وشهدوا انها منكوحته
وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد
انما يرجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا
على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا
يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود
انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب
لان المراة لا تقبل منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو

النكاح ولكنه اذا اتحد بسبب واحد لم يذكر الحكم وذكر السبب
سوا بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها
باولى من بعض فلا يتعين السبب قاضيخان اذا قالت
البكر رددت عند تزوج ولم تنكح قال الزوج بل سكتت
فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر رحمه
الله القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها
اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت
ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت
واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها
اللزوم وتحل المسيلة المتاية شرح الهداية ولو قالت
امراة تزوجت هذا الرجل امس وقالت تزوجت بهذا الرجل
الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد
الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى اسال الشهود متى بانت واقضي به ولو اقام الرجل
البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لها بميراث زوج
واحد لانه حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة
ولو ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت
المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على
ذلك والرجل يجحد قال محمد رحمه الله يقبل بينة الزوج
المدعى ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها
امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة
قاضيخان ولو اقام كل واحد منا المسلم والكافر بينة نصرانية
على نكاح امراة نصرانية تقضى للمسلم عندهما رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى للنصراني من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة هي في يد اخر

اقرت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد يعارض المدفعان
فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه
اقرار الموت ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي جامع
الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن
اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت
الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا وقع صحيح
من باب التهاتر في الشهادة من الفتية مات عن زوجة ١٠٠
واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حرة يوم
قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المراة بينة
انها كانت حية لا وقت الموت تشهد المراة اولى لم كيف
في طريق العامة فرعم عنده انه محدث وزعم صاحبه انه
قديم واقاما البينة فالبينة بينة المدعي انه محدث
ادعى عليه ثورا انتج من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه
وزاد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه
بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرة المملوكة تحكم
منه ومن المستحق ببينة البايع اولى وبه افتى البلخي
وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد
اقامها فكانت اولى ادعى رجلا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة اشهر اعتبر
واتفقا بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتضادتين
من الفتية مات المتصرف ان هذه الارض لفلانة الغايب
فجاء رجلة اقر بها وقال الارض لي رضي ثم جا المقر لميد عيها
فالزارع ذو اليد ولو اقاما البينة فللمقر اولى ادعى جاره
دارا ان ابا هامنه منذ سنتين وادعاه ذو اليد
لنفسه واقاما بينة فهذا الخبر لا يكفي في الدعوى

حتى

حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك وانا ما
بينة فبينة ذو اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جهته
واقام بينة تقال ذو اليد كان لجدته ابن غايب ولم
يعلم حياته وموته ولم يمض مدة يحكم موته واقام بينة
لا يسمع وهو فصول في اثبات ملك الميت اختلف الورثة
في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي
زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له
غيره وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه
ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا
يقضي بنصيب الكل وان كان الميراث للابن لا غير لانه ولدت
عند المشتري فقال البايع هو ولدي وولدته لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة
لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري اما اذا
قال المشتري لم يكن الحمل عندك والبايع يقول كان
عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها
صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية
من دعاوى الفتية كتاب الشهادات شاهدان
شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بغير ذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
او في يوم سماه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك
الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت ان قالا انه لم يقل لم يفعل لم يقبل
تحته كلمة من التهاتر من باب الدفع في الدعوى من الفتية
شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي

لان شهادة الموت او القتل اولى اذا اخبر المرأة بموت
زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كانا الذي
اخبرها بالموت اخبرها بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج اخر وان كانا اثنين اخر احدهما انه جاء
لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتها
اولى من شهادة قاضي خان اذ اعدد الشاهد واحد وجرحه
اخر فالجرح اولى عندهما وعندهما اعادة المسيلة فان جرحه
واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه
اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز
ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات
الوجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة
الحرية اولى مشتمل الاحكام اقام بينة عند القاضي ان له على
هذا الف درهم لا شيء له عليها غيرها ثم اقام ايضا بينة
ان له عليها مائة دينار وليس عليه غيرها قال ابو يوسف
يلزمه الالف وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه
شيء من اقرار الوجيز كتاب المأذون لو اقر المأذونون
بدين كان عليه وهو محجور عن غصب او ودية او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال فقال هذا كله
في حالة اذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال
وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى العتاق
عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة
ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب
في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي
البينة انهما فعلا فعلا قبل الاذن فاقام المقر لهما البينة

انهما

كتاب
المأذون

فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى وجيز كتاب
الحجر ولو حجر عليه بعد صلاة الخمس فاختلفا فوضع المشتري فقال
ما اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاتك فالقول
للمحجور لان الشراء حادث فيحال له الى اقرب الاوقات وانه اقامت
البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعاوى من العتابية
كتاب السرقة ولو اقام الخارج البينة ان هذا
المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملكه
فدفعه ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا وقع
بينة في حيثية وابي يوسف من باب البينتين بالمضاد تين
من العتابية ادعى عليه حمارا وانه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام
ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم
انه سرق منه كان في يده لا يندفع بينة المدعي من دعاوى العتابية
كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء واد على انه
وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام
البينة واقام المدعى في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة فثبت ببينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل غيبد
قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة وجحد فانكر
المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور لم تسا
يطلب شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار الشاهد
لها يبطل شهادتهم الا اذا شهد واعلى اقرار الشاهدين انهما جحدوا
في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل
شهادتهما من دعاوى قاضيخان خاتمة المفتي في زماننا من
اصحابنا اذا استفتي عن مسيلة وبيل عن واقعة ان كانت المسيلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل

جرم

اللهم ويقتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان يجتهد اجتهادا متقنا لانه
الظاهر انه يكون الحق مع اصحابنا ولا يبعد وهم واجتهاده لا يبلغ
اجتهادهم ولا يتطرق الى قوله من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا
يأخذ او لا يقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم يقول لابي يوسف
ثم يقول لمحمد ثم ليقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم
ثم باقي ويل المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالفتيا
بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبه لتغير احوال الناس في
المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتأخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا غير وفي شرح الطحاوي التقليد فيما لم
يكن مجتهدا لا يأخذ بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتفاصيل
في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب
في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد
للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمأول والمعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت
المسئلة في غير ظاهر ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل
بها وان لم يجد له رواية عن اصحابنا واتفق بها المتأخرون
على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب المبارك بخير وافي لا مرتجى
رجب المبارك من شهور سنة ١٠٣٤ الف وماية واثنين واربعين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة واللام ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
والحمد لله
وحده

فاقرت المراة للمدعى ثم اقاما البينة يدون التاريخ يقضى للخارج
بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده
وقد اقام بينة على اقرار ذى اليد كان فى وقت كذا وذكر وقتا
بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع
بينة ذى اليد بها الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها
قبل ان تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك العقد
فحينئذ لا يندفع بينة ذى اليد اذا تنازع اثنان فى امراة
كل منهما يدعى انه تزوجها اولا وهى فى بيت احدهما كان اولى
بها كما لو كانت فى بيته كذا لو كان لاحدهما داخل عليها لانها
تكون فى قبضته فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا
فانه القاضى تقضى بها للذى اقام البينة لانه تبين ان
الاخر غصبها من زوجها اذا تنازع اثنان فى امراة كل واحد منهما
يدعى انها امراته واقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه
ان ارخا وتاريخهما سوا او ارخا على الشوا ولكل واحد منهما يد
او لم يورخا ففى هذه الفصول الثلاثة لا يقضى بالمراة
لاحدهما لانهما استويا فى الحجة فيستويان فى الاستحقاق
وان ارخا على السوا الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان بحجته
ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب
التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فصاحب
اليد اولى لانه يده مرجحة لانه كل واحد منهما تلتقى لذلك من
جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما ولاخر تاريخ يقضى للذى اقرت له
لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا
على هذه الوجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ
احدهما يقضى له بالميراث تتمة الفتاوى قال فى الخزانة

ويجب

يجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السوا فانه يقضى
بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر
ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امراة
انه تزوجها واقامت المراة البينة على رجل ينكر انه تزوجها
والبينة بينة الرجل لانها بينة الخارج ومدخولة بنكاح
صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها
امراته او مدخولة منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
ولها يد سواقام البينة فبينة الاثنان اولى لانها اثبتت
سبق نكاحه واثبت كونها فى يده واثبت اقرارها له والكل
موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح عند
بلوغها والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة
لانها اثبتت الفعل وهو الاباء اذا تنازع الزوجان بعد
الولادة فى صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد
وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعى
الفساد وتسب الولد ثابت خانية اذا اختلف الزوجان
فى قدر المهر تقضى لمن برهن وان برهنا تقضى للمراة انه شهد
مهر المثل للزوج بانه كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لان
الظاهر يشهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر
وتقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بانه كان مثل ما تدعيه
او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم تشهد
مهر المثل لواحد منهما بل بان كان اقل مما ادعته لكن تقاربا
اعتاد فيما قطعا لاستوايهما فى الاثبات لان بينتها تثبت
الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدها اولى من الاخر
وان برهن رجل اقام على امراة بينة انه تزوجها منه بعد
بلوغها بغير رضاها بينته اولى لانه يثبتها بينة

البلوغ فكانت اكثر اثباتا وجل اقام البينة انه تزوج هذه المراة
بالف وا قامت المراة البينة انه تزوجها على الف فالمهر الف
بخلاف ما اذا اقام المبايع البينة انه باعه بالعين واقام المشتري
البينة انه اشتراه بالف فالثمن الثاني لان النكاح لا يحتمل الفسخ
وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فبها ثرت البينتان
وثبت النكاح لتضادهما ووجب الالف باعتراف الزوج
والمبيع يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف اولا ثم
اشتراه منه بالعين فيتفسخ الاول وتثبت الثاني ويجبر ولو
قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتي هذه وهلم المراة واقاما البينة فالبينة بينة
المراة لان بينتها قامت على حق لنفسها حقيقة وبينة الزوج
قامت على حق الغير وهو عتق الامة على الزوج باقراره ولو
اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف د رهم واقامت المراة
البينة انه تزوجها بماية دينار واقام اب المراة وهو عبد الزوج
البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان لقمت
انها رهن امة الزوج مع ذلك البينة انه تزوج ابنتها على
رقبتها فالبينة بينة الاب والام وتضمنهما جميعا مهر لها
ويسعى للولدان للزوج في قيمتها ولم يكن كذلك ولكن
المراة اقامت البينة على انها تزوجها بماية دينار واقام الزوج
البينة انه تزوج المراة بماية د رهم تقضى القاضي ببينة المراة
بالنكاح لماية دينار لانها اثبتت ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام
البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل المقضية
الاولة ويقضي بان الاب هو المهر وان اختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنانه فيه كل واحد منهما على انه ملكه القول في
ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة واقاما جميعا

تقضى

اذا

تقضى ببينة المراة لانها خارجة تقضى ولو كانت الدار في يد
رجل وامراة واقامت المراة بينة ان الدار لها ولوان الرجل غيبها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امرأته تزوجها بالف
د رهم ووفى اليها ولم يقم بينة انه خرقانه يقضى بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان للمراة اقامت البينة على
رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية يقضى بالرق
فاذا قضى بالرجل يطلب بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
وانه اقام الرجل البينة انه حر الاصل والبينة بحالها يقضى
بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة خارجة فتقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا
في متاع من متاع البيت واقاما البينة يقضى بها للزوج ولو
اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع
لها وان الرجل غيبها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه
تزوج المراة بالف د رهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمراة
ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل
البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا
لانه في منازل النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا
يكون للرجال والنساء جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمراة
بالمتاع لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى
الزوج بعد موتها انها ابرأته من الصداق حال صحتها
واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة
اعلم وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المراة البراة عن المهر
بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المراة

اولى ان كان الشرط متصلا وقبل بينة الزوج اولى
ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان متزايد لكنه الى
يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذى
تدعيه فبينة المراة اولى من جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا
فى يد رجل انه وهبه له او تصدق به عليه وقبض وادعته امراة
ان فلانا اليد تزوجها على انه لكم العبد وتبقتيه وبرهنا يحكم ابى
يوسف رحمه الله بالعبد بينهما نصفين وللمراة بنصف قيمته
ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد رحمه الله يحكم بالعبد كله
للزوج وللمراة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة شرح الجمع فى
فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة فى يد امراة اقام رجل بينة
على ملكيتها واقامت هى بينة على ان زوجها ملكها منها
بمهر هائة عشرين سنة فليس بدفع من باب البينتين
المتضادتين من المتفرقات كتاب الطلاق
او اظلم امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المراة اولى وكذا
اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه كان عاقلا فبينة
المراة اولى من الدرر والغرر والاصل فى ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل وجاء انه
شهد ان فلانا تلفظ بانه وهبه قد كانت امراته وشهد
اخران انه طلقها قبل الموت فالشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال القاضى الامام على السعدى
شهود الطلاق اولى من فصل المدعوى مخالف الشهادة
من دعاوى تاتارخانية ادعى امراة نكاحا على رجل فقالت
المراة لا نكاح بينى وبينك فاقام الرجل بينة على النكاح

اقام

اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل
فى انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت
المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
قال رضى الله عنه كان ينبغى ان لا تسمع بينته من باب ما
يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى قاضى خان وفيه
ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات
وهى فى نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت
عدتها قبل موته تقبل بينة الابن فى الصحيح وان كان الابن
قال حين ادعت لم يكن تزوجها اولم تكن زوجة له قط لا تقبل
بينته وفيه ايضا امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا
واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعد ما اعترفت انها تزوجته بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع
منه هذا الدفع ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فانت بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج
بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى من باب البينتين
المتضادتين من المتفرقات يرهن على نكاحها فبرهنت انه
خالعها بيذفع لو لم توقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا
وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتها جامع الفصولين
وفيه ايضا برهن انه تزوجها فى غرة شهر كذا وبرهنت انه
لم يدخل بها بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست
بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو لم يندفع باب النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار
كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المراة
بينة على انه موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما

البينة بينة المرأة اولى لما مضى انه لو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض
القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المرأة
اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته
بثوب فقال الزوج مهرا هكوقالت هو من الكسوة وقالت
المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج
الا ان تقيم المرأة البينة على ان بعث اليها هدية وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو قاما على ولد
منهما البينة على ان اقر الاخر كان البينة بينة المملوك لاب
اذا انفق ماله ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الابن كان موسرا وقت الانفاق وانكرت الاب يقبل
حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما
كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضي
خان رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض
له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن
البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة على رجل
اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن
وثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض
له عليه النفقة وبطل بينة الاخر من باب ما يبطل
الدعوى قبل القضاء من قاضي خان كتاب
العتاق لو ادعى الورثة على غلام انك كنت مملوك ابينا
الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة انك
ملكت فلانا اخر واعتقني تقبل بينة العبد ويثبت

خصما

خصما من الغايب في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه
فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى
ان كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي بعتقه ثم اقام
الاخر البينة انك عبدي لا تقبل لانه ذو فكاح القضاء تقضا
على الناس كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا الملك
واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا هنا من شتمل
الاحكام لو ادعى قتل ولد اخر فقتله والولد هو ملكه وحرته
واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع
الفتاوى اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه البينة
انه ملك فلان الغايب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان
قدم فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل
بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انه
اعتقها واقام اخر البينة انها له اعتقها الذي في يديه
كان العتق اولى عبدا عتق في يد رجل اقام البينة انه
عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده
ولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امة ثم
خاصمت مولاها وولدت فقالت للمولى اعتقتني قبل
الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدتيه قبل الاعتاق
والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد
في يديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولاد
في اقرب الاوقات وفيد حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى اقامت على نفي العتق
وبينتها اقامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة
واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما تضادا فلا على رق

الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قوله قول الولد وان
كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة
فبينته اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة
اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل
البينة انه يعني المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه
له واقامت البنت البينة انه كان حرا الاصل ذكر في ولاء
الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى قاضي خان
امة اقامت بينة انه مولاها دبرها في مرض موته وهو
عاتل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط المعقل
فبينة الامة اولى ورد عز امة في يد رجل واقام البينة
انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت
منه وهو كان يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي
في يده من دعاوي قاضي خان اذا اختلف المولى مع
المكاتب في قدر بدل المكاتب فالقول قول المكاتب
مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله
يتحالفان ويرد التحالف يفسخ الكتابة وان اقاما
البينة فبينة المولى اولى لانها اثبتت الزيادة اذا
ادعى شخصان ولا بيت وبرهن كل منهما انه اعتقه
يقضي بالولاء والميراث لهما لجوازان اشتراكهما فيه كما في الملك
ورد عز ايضا اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي الفساد ومن تتمة الفتاوى ولو قال المولاب
كاتبتك على نفسك بغير ملك وقال المكاتب عليهما
او اختلفا في قدر بدل الكتابة فالقول للمولى والبينة
للعبد

دار في يده برهن لاحدهما
وقفت عليه وبرهن الاخر انها للمسجد فان ارخا
فللسابق والا فبينتهما نصفان وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك
وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى في الدرر
والغرر التقايا الوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم الحاكم القاضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع
دعواه جامع الفتاوى وفي مشتمل الاحكام متولي دار يد
لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك
للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع
لان المتولي صار متقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف
من جهته وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل بينة ذي اليد
على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك ويثبت لهما يفتى
وفيه ايضا ادعى هذا في دار بيد متولي يتولى وقف زيد
على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المتقضى عليه هو زيد
الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان
هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى انه
باعها شراها من الواقف فبينته اولى والا فبينة
الوقف اولى وفيه ايضا متى لي الوقف ادعى على وارث
واقعه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقد صححا
واقام بينة على فساد الوقف فان كان الفساد يشترط

في الوقت فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان
كان معنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى
رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة
الواقف اولى وقيل ان اثبت ذو اليد نار بخاسا بقا فبينة
اولى والا فبينة الوقف اولى من البينتين المتضادتين من
المتنية كتاب البيع اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد شرطا فاسدا او اجلا
فاسدا كان القول لمدعي الصحة والبينة بينة الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة
ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر
عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي التطوع
والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم التطوع اولى
المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ العبد ورجع
بعض البياعة على البعض بالبينة والنقصان ان المرجوع
عليه اراد ان يرجع على البايع فقالوا ان هذا الكلام ينتج على ملك
البايع وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك
تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه
حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد
ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج
اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهذا ظهر ان ذا اليد كان

هو

هو البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة على ان
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت
الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن وتقابلوا
البينة بينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم
ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى
العاية من فلان فتنجت في يد ملكه واقام صاحب اليد
البينة انه اشترى من رجل اخر وانه ولد في ملكه يقضى
لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا
فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفا اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة
فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة
تشتمل الاحكام عبدا في يد رجل اقام البينة على رجلين انه
باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي
العبد في يده بنصف دعوى المنقول من دعاوى قاضي
خان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما
يلتقيان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهد واعلى اقراره
فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان فان كانت
البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذ نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا اخذ قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قبل
رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك وفيه
ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه